

فَتْحُ الْجَفَنِ

ابْحَامٌ لِأَخْكَامِ سَنَةِ نَبِيِّنَا الْمُخْتَارِ

تأليف

القاضي العلامة أبو عبد الله محمد الرابع

(١٢٧٦ - ١٢٠٠)

المجلد الأول

لَيْسَ



شارك في العمل على الكتاب

١ - في التصحيح والمقابلة

* عبد الرحمن بن سالم الأهل

* محمد بن قائد الصغير

* نايف بن محمد القطاع

٢ - في العزو والتخرير

* رمزي بن إسماعيل صلاح

* عبد الحكيم بن قاسم الصعفاني

* عمر بن عبدالعزيز الوشلي

إشراف

علي بن محمد العمران

مقدمة الناشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لِللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْعَاقِبةُ لِلْمُتَقِّينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا
مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فيسير دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع أن تقدم للعلماء وطلاب العلم هذا الكتاب الجليل، وهو «فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار» الذي جمع بين دفتريه أغلب الأحاديث التي عليها مدار الأحكام، إذ هو من أوسع الكتب المصنفة في ذلك.

وقد قام مشكوراً فضيلة الشيخ علي بن محمد العمران بالإشراف على هذا العمل، ووضع خطة تحقيقه، والتقديم له، ثم أوكلنا العمل على الكتاب إلى مجموعة من طلاب العلم.

ونحن نسجل الشكر لكل من أسهم في إخراج الكتاب ممن قام بالمراجعة والمقابلة. ونشكر الشيخ أحمد حسان على جهوده في إخراج الكتاب، وكذا الأخ الدكتور عبدالله الجودي باقتراحه طباعة الكتاب. سائلين الله تعالى أن ينفع به، وأن يوفقنا جميعاً للعلم النافع والعمل الصالح.

طلال بن محمد بن ملوح

مدير دار عالم الفوائد

تقديم

بِقَلْمِ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَمَرَانَ

الحمد لله، والصلوة والسلام على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فهذا كتاب «فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار» تَعَالَى اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، يخرج اليوم في حلة قشيبة، تليق بمكانته ليأخذ مكانه بين كتب السنة المطهرة، ومصنفات أحاديث الأحكام.

ولا شك أن معرفة أحاديث الأحكام من أهم العلوم التي ينبغي تحقيقها، ومعرفة متونها وأسانيدها، إذ عليها مدار الحلال والحرام، وتفصيل ما أجمل في القرآن، قال تعالى: ﴿وَأَنَّزَنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل / ٤٤].

فلذلك كثر التأليف في هذا الباب من العلم، إذ بلغت عدد المصنفات في أحاديث الأحكام أكثر من سبعين كتاباً.

وكتابنا هذا من أهم الكتب الجامعة لأحاديث الأحكام، وتكمن أهميته في أنه واحد من أوسع الكتب المصنفة إذ بلغ عدد أحاديثه (٦٥٢٩) دون الزيادات واختلاف الألفاظ في الأحاديث. ومن مميزاته الكلام على الأحاديث صحةً وضيقاً باختصار، وشرح الغريب.

وقد قدمنا بين يدي الكتاب ترجمة للمؤلف، ومنهج الكتاب، وطريقة العمل في العناية به وإخراجه، والحمد لله حق حمده.

ترجمة المؤلف

هو: الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرِّباعي.
والرِّباعي - بضم الراء المشدة وبعدها موحدة خفيفة - : نسبة إلى جده الأعلى القاضي عبدالله بن محمد بن جابر العَوْدَري السَّكَسِكي (ت ٧١١)، وكان من أعيان القرن السابع الهجري، وُعِرِفَ بالرِّباعي لأن له أربع أصابع^(١).

وعائلته المترجَمَ معروفة بالفضل والعلم، فكما أسلفنا عن جده القاضي عبدالله كان أولاده من بعده، فقد سكنوا مدينة جبلة^(٢) وعكفوا على الدراسة وإحياء العلم، وقد تولَّ بعضهم القضاء، ثم انتقل جدُّ المؤلف القاضي يوسف بن محمد بن أحمد إلى صنعاء وسكن بها، وبقيت العائلة بصنعاء إلى عصرنا، ومن المعاصرين السفير محمد بن عبد الرحمن الرِّباعي وغيره.

ولد المؤلف تقريرًا على رأس القرن الثاني عشر (نحو ١٢٠٠) بمدينة صنعاء.

وتلقَّى العلم أولاً على والده العلامة أحمد بن يوسف الرِّباعي^(٣) (ت ١٢٣١) وقد كان مبِرزاً في علوم العربية والفقه والحديث، وله في الحديث رواية واسعة، وقد أخذ المؤلف عن والده الإجازة بأغلب كتب

(١) ذكره تلميذه الجندي في «السلوك»: ٢/٨٤ - ٨٥.

(٢) جبلة - بكسر فسكون ففتح - مدينة مشهورة تقع إلى الجنوب الغربي من مدينة إب، تبعد عنها بضعة كيلومترات، معروفة بخصوصية أراضيها واعتدال هوانها. انظر: «معجم البلدان والقبائل اليمنية»: ١/٢٨٥، و«الموسوعة اليمنية»: ٢/٥٨٣.

(٣) ترجمته في «البدر الطالع»: ١/١٣٣، و«التقصير»: ٣٦٠ - ٣٦١، و«نيل الوطر»: ١/٢٤٩ - ٢٤٨.

ال الحديث وغيرها من كتب العلم، وقد ذكر أسانيده في (ملحق فتح الغفار) - وهو ملحق بآخر الكتاب .. ووالده من تلاميذ الشوكاني ، وقد وصفه الشوكاني بـ: قوة الفهم والعرفان التام والإنصاف وعدم الجمود على التقليد.

ثم قرأ على جماعة من شيوخ العصر، كالعلامة محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٢) وقد اختصَّ به ولازمه، فقرأ عليه في علم المعاني والبيان ، وفي علم التفسير سمع عليه (تفسير الزمخشري)، وفي «الصحيحين» والسنن ، وفي مؤلفاته خاصة (شرح المتنقى) و(الدرر). وقد لازمه مع أبيه واستمر كذلك بعد وفاته ، وحصل (نيل الأوطار) بخطه.

وأخذ أيضاً عن السيد العلامة الحسن بن يحيى الكبسي^(١) (ت ١٢٣٨)
وقد سمع عليه الكتب الستة ، والقاضي العلامة يحيى بن علي الشوكاني^(٢)
(ت ١٢٦٧) ، والقاضي العلامة محمد بن أحمد السُّودي الصناعي^(٣)
(ت ١٢٣٦) ، والعلامة عبدالله بن محمد الأمير الصناعي^(٤) (ت ١٢٤٢) ،
والقاضي حسين بن محمد العنسي^(٥) (ت ١٢٣٥) ، والعلامة إبراهيم بن عبد القادر الكوكباني^(٦) (ت ١٢٢٣) ، وغيرهم من مشايخ العلم بصنعاء.

قال عنه شيخه الشوكاني: واستفاد في جميع العلوم الآلية ، وفي علم السنة المطهرة ، وله فهم صادق ، وإدراك قوي ، وتصور صحيح ، وإنصاف وعمل بما تقتضيه الأدلة . وهو الآن من أعيان أهل العرفان ومحاسن حملة العلم بمدينة صنعاء . اهـ .

(١) ترجمته في البدر الطالع: ١/٢١١ - ٢١٣ .

(٢) البدر الطالع: ٢/٣٣٩ - ٣٣٨ . وهو أخو الإمام الشوكاني .

(٣) البدر الطالع: ٢/١٠٣ - ١٠٥ .

(٤) البدر الطالع: ٢/٣٩٦ - ٣٩٧ .

(٥) البدر الطالع: ١/٢٢٨ - ٢٢٩ .

(٦) البدر الطالع: ١/١٧ - ١٨ .

وقال أيضًا عند ذكر أبيه: وولده حسن بن أحمد من أذكياء الطلبة، وله سماع عليٰ في المؤلّفين المذكورين - شرح المتنقى والدرر - فهو مع حداثة سنه يسابق في فهمه . اهـ.

وقال عصرٍئه الشجني: القاضي العلامة المدقق، والنبيل الفهامة المحقق .

وقال محمد زيارة: صار من أكابر أعيان علماء عصره .

ويظهر لنا جلياً من ترجمة المؤلف - رحمه الله - وتعليقاته على الأحاديث وعلى حواشي النسخة نزوعه إلى الاجتهاد، وترك التقليد والجمود، واهتمامه بعلم السنة والحديث رواية ودرایة .

كما يظهر - أيضاً - من الملحق في آخر (فتح الغفار) الذي كتبه المؤلف في بيان إجازاته من مشايخه، وأسانيده إلى كتب السنة، أو مصنفات الأئمة = مدى عنایته بمصنفات المحققين من العلماء والأئمة المشهود لهم بالتقدم في اتباع الدليل وصفاء المشرب، كمؤلفات المجد ابن تيمية صاحب (المتنقى)، وحفيده شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه العلامة ابن القيم، والإمام ابن الوزير اليماني، والحافظ ابن حجر العسقلاني، وتلميذه الحافظ السحاوي، وغيرهم .

* مؤلفاته :

أما مؤلفاته فلم نعرف منها إلا عدة كتب :

- هذا الكتاب (فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار عليه السلام) . مكت
- في تأليفه أكثر من ثمانية سنوات ، بدأ به عام ١٢٣٢ وانتهى عام ١٢٤٠ .
- ورساله في مسألة هل الحديث يفيد العلم أو الظن؟ منها نسخة في الجامع الكبير بالمكتبة الغربية (٩٥ مجاميع) كتبت سنة ١٣٣٧ .
- رسالة في حكم إسبال الإزار دون الكعبين ، ذكرها المؤلف في تعليق

له على حاشية النسخة انظر ٢٥٩/١ . وخلص فيها إلى القول بتحريمه .

- رسالة في صلاة التسبيح ، ذكرها المؤلف في تعليق له على حاشية النسخة انظر ٤٨٥/١ . وتكلم فيها على كل حديث بما في إسناده ، وخلص إلى أن كل أسانيده معلولة .

* وفاته :

توفي - رحمه الله تعالى - عام ١٢٧٦ عن نحو ست وسبعين سنة في مدينة صنعاء .

* مصادر الترجمة :

- خاتمة فتح الغفار: ٤/٢٢٣٧ - ٢٢١٣ للمؤلف .
- البدر الطالع : ١/١٣٣ ، ١٩٤ - ١٩٥ للشوکاني .
- التقصار في جيد زمان علامة الأقاليم والأمسار: ٣٦٤ - ٣٦٥ للشجني الزماري .
- نيل الوطر: ١/٣١٨ - ٣١٩ لزيارة .
- معجم البلدان والقبائل اليمنية: ١/٦٦٩ للمحقق .
- مصادر الفكر الإسلامي في اليمن: ٧٩ - ٨٠ للحبوسي .
- مقدمة مطبوعة فتح الغفار: ١/أ - ب .

* * *

التعريف بالكتاب، ومنهج العمل في الاعتناء به

* اسم الكتاب

الكتاب سماه مؤلفه على غلاف نسخته التي بخطه، وفي مقدمته بـ: (فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار رض) هذا هو الاسم الصحيح للكتاب. ويؤكدده أن معاصر المؤلف الشجني في كتابه «القصار» (٣٦٥) ترجم للمؤلف وذكر كتابه هذا بعنوان: (فتح الغفار لجمع أحكام سنة المختار) فعلم على حاشية النسخة بتصحيح الاسم إلى (فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار) وختم التعليق بـ: (تمت بقلم مؤلفه). فهل المقصود مؤلف (القصار) أو مؤلف (فتح الغفار)? أي الاحتمالين كان فهو تصحيح معتمد للاسم، وإن كنت أرجح الثاني لأن الرّباعي له عدد من التعليقات على حاشية نسخة (القصار) أثبتتها المحقق في الهوامش، ولأنها لو كانت لمؤلف (القصار) لأنّ التصحيح في متن الكتاب وليس في هامشه.

وعليه؛ فتسمية الكتاب في طبعته الأولى بـ(فتح الغفار المشتمل على أحكام سنة نبينا المختار رض) تصرف غير محمود من الناشر! ووقع في (نيل الوطر) لزيارة: (.. لجمع أحكام..) وهو تصرف في الاسم.

* تاريخ تأليفه

انتهى المؤلف من كتابة مسودة الكتاب في ثاني عشر رمضان سنة أربعين ومئتين وألف، ثم شرع في تبييضه ونقله من المسودة، وانتهى من ذلك في يوم الثلاثاء ثاني عشر شهر ذي الحجة الحرام سنة إحدى وأربعين ومئتين وألف - كما في خاتمة النسخة التي بخطه -. ثم عاد عليه بالتصحيح والقراءة ومراجعة أصوله بحضور بعض الطلبة في صبح يوم الخميس عشرين من شهر

ذى الحجة من العام نفسه.

وهذا الكتاب استغرق مؤلفه في جمعه وتأليفه ثمانى سنوات وبسبعين شهر وعدة أيام، قال في «مقدمة الكتاب»: (وكان الشروع في تأليفه غرة شهر المحرم سنة اثنين وثلاثين ومئتين وألف بمدينة صناعة المحممية بالله تعالى، ومن الله - وله الحمد - بالفراغ من تأليفه في ثاني عشر رمضان سنة أربعين ومئتين وألف). وقد كان عمره حين شرع في تأليفه نحو اثنين وثلاثين عاماً، وانتهى منه وعمره في الأربعين.

* التعريف بالكتاب وأهم مميزاته

● قال المؤلف في المقدمة شارحا طبيعة كتابه:

(هذا مختصر جامع لما تفرق في الدفاتر والأسفار من أحاديث الأحكام المسندة عن نبينا المختار، لم يصنع مثله من سبق من المؤلفين، ولا نسج على منواله أحدٌ من متقدمي المصنفين، جمعت فيه أدلة الأحكام، وعكفت على تحريره وتهذيبه مدةً من الشهور والأعوام، رجاءً أن أكون ممن شمله قول الشارع: «اللَا لِيَلْعَلُ الشَّاهِدُ الْغَائِبُ، فَرَبُّ الْمَلَكَاتِ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ» وقوله: «نَصَرَ اللَّهُ أَمْرَهُ أَسْمَعَ مَنَا حَدِيثًا فَيُبَلِّغُهُ غَيْرُهُ، فَرَبُّ الْحَامِلِ فَقِهٌ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهٌ مِنْهُ، وَرَبُّ الْحَامِلِ فَقِهٌ لَيْسَ بِفَقِيهٍ»، وأن أكون ممن شمله حديث أبي هريرة مرفوعاً عند مسلم: «إِذَا ماتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يَتَنَفَّعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُونَ لَهُ» وأن أكون ممن فاز بنيل نصيب من ميراث خاتم النبيين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الطاهرين).

● ثم قال في بيان هدفه من تأليفه كتابه:

(وكنت قد سمعت من مشايخي الأعلام طرفاً من السنة صالحًا، وأشرفت في الفروع على أشياء بعُدُّت منها بعدها واضحاً، ورأيت ما وقع من الخلاف بين الأئمة الأعلام، وأخذ كل طائفَة بجانب من سنة خير الأنام،

وقد أرشدنا الشارع أن نرجع إليه عند الاختلاف، وإلى رسوله ﷺ متجنبين سلوك طريق الاعتساف، فاقصدين الاجتماع والاتفاق والاختلاف، فجمعت **أحاديث الأحكام القاطعة للخلاف ..**

● وقد أوضح المصنف السبب الداعي إلى تأليف الكتاب بقوله :

(ومما دعاني إلى تأليفه، واقتحام المشاق إلى تصنيفه أمران :

أحدهما: أني لمّا رحلت عن هذه الديار، وجُبِّت الفيافي والقفار، وأقمت ببلاد لا يوجد فيها مختصرات المؤلفات فضلاً عن مطولات المصنفات، وكنت كثيراً ما أحتج في غالب الحالات إلى البحث عن حال شيء من الأحاديث، فلم أظفر بالمقصود، وكان استصحابي شيء من الكتب يحتاج إلى مشقة زائدة على المجهود = عزمت على صنع هذا المختصر الصغير الحجم، الكبير المقدار، أجعله نديمي في الحضر، ورفيقي في الأسفار، فياله من نديم تشتاق إليه نفوس العارفين، ورفيق لا يُملّ حديثه كل وقت وحين !

الأمر الثاني : ذهاب الكتب من هذه الديار، وتفرق أصول هذا الكتاب في الأنجلاد والأمصار، فسارعت إلى جمعه، وكنت عند الشروع أرى نفسي حقيرةً لمثل التصدي لهذا الخطب، ورأيت أن الترك لذلك أقرب، فرغَّبني بعض مشايخي الأعلام^(١)، وقال لي : هذه طريقة مُذخرة لدار السلام، ولا زال يحثني على تمام ما وقع به الشروع ..).

● ثم قال في بيان مصادر كتابه :

(وعمدت إلى أجمع كتاب للأحكام، وأنفع تأليف تداولته الأئمة الأعلام، وهو «المتنقى» فجعلته أساساً لهذا الكتاب ... وزدت عليه الجم

(١) هو شيخه الحسن بن يحيى الكبسي (ت ١٢٣٨).

الغفير من «جامع الأصول»^(١)، و«بلغ المرام»^(٢)، و«مجمع الزوائد»^(٣)، و«الترغيب والترهيب» للحافظ المنذري، ومن «الجامع الصغير وذيله»، ومن «الجامع الكبير»^(٤)، ومن «البدر المنير»^(٥)، و«جامع المسانيد»^(٦)، و«المستدرك» للحاكم، و«تلخيص الحافظ ابن حجر»، و«فتح الباري»، و«خلاصة البدر المنير»، وغير ذلك من الكتب، وراجعت تلك الأصول، ونسبت كل حديث إلى أصله المنقول...). وستأتي مصادره في شرح الغريب.

● ثم بين طريقة تأليفه وترتيبه ومنهجه فيه بقوله:

(ورتبته - أي «المتنقى») - أحسن ترتيب، وهذبته أبلغ تهذيب، وحذفت منه أشياء تكررت، وأبدلت منه ترجم صدرات، وقدمت ما يحتاج إلى التقديم، وأخرت ما تقدم ورتبته التأخير، وجعلت كل حديث حيث يستحق التصدير...).

وأبَعْتُ كل حديث ما عليه من الكلام من تصحيح وتحسين، أو تضليل وتهويين^(٧)، وعزوت كل شيء إلى قائله حسبما وجدته في هذه المصنفات، وإن لم أجده كلاماً لأحد من الأئمة على الحديث نقلت من كتب الرجال ما قيل في راويه من التوثيق والتضليل، وبالغت في العناية في البحث لما يحتاج إليه، وإن بَعْدَت طريق الوصول إلا بعد أيام إلية...).

(١) ابن الأثير الجزري.

(٢) للحافظ ابن حجر العسقلاني.

(٣) للحافظ الهيثمي.

(٤) كلاماً للحافظ السيوطي.

(٥) للحافظ ابن الملقن، وكذا خلاصته.

(٦) للحافظ ابن كثير.

(٧) كما ولعلها: توهين.

ثم حضه بعضُ شيوخه أن يُتَبَّعَ كُلَّ حديث بما يحتاج إلى تفسيره من الغريب، حتى لا يحتاج إلى شرح، وتكمل به فائدة الكتاب قال: فامتثلت أمره، وأتَبَعْتُ كُلَّ بَابٍ ما يحتاج إليه نقلًا من شروح الحديث، و«غريب جامع الأصول»، و«مختصر نهاية ابن الأثير»، و«المغرب» و«صحاح الجوهرى»، و«القاموس»، و«مجمع البحار»^(١) وغير ذلك.

ثم إنني أتبَعْتُ هذا الكتاب كتابَ الجامع، اشتمل على عدة أبواب مهمة لا يُسْتَغْنِي عنها.

وقد أكرر الحديث الواحد في موضع من هذا الكتاب لِمَا فيه من الأحكام المتعددة.

واقتديت بأصل هذا الكتاب - أي «المتنقى» - في جعل العلامة لِمَا رواه البخاري ومسلم: أخرجاه، ولما رواه أحمد وأصحاب السنن: رواه الخمسة، ولهم جميعاً: رواه الجماعة، ولاَحمد والبخاري ومسلم: متفق عليه، وما سوى ذلك أذكر من آخرجه باسمه).

● ولأهمية الكتاب وقيمة العلمية كَتَبَ العلامة محمد بهجة البيطار مقالاً في التعريف به وبيان مميزاته أولَ ما طُبع المجلد الأول منه عام ١٣٩٠، وذلك في (مجلة المجمع العلمي العربي) بدمشق: (٣٤ / ٥١٥ - ٥١٧).

فأهم مميزات الكتاب:

١ - أنه من أجمَع كتب أحاديث الأحكام إن لم يكن أجمعها، فقد بلغ عدد أحاديثه (٦٥٢٩) حديثاً عدا الزيادات والألفاظ للحديث الواحد، فبها يزيد العدد إلى الضعف.

٢ - أنه لتأخِّره استوعب الكتب المؤلفة في الأحكام، وضم إليها ما وجده

(١) «مختصر النهاية» للسيوطى، و«المغرب» للمطرزى، و«القاموس» للفيروز آبادى، و«مجمع البحار» للهندى.

في الكتب الجامعة للأحاديث مما تقدم ذكره قريباً.

٣ - أنه يُتبع كلَّ حديث بما قيل فيه من تصحيح وتضعيف، وهذه ميزة كبيرة خاصة للفقيه التي ليست صناعته الحديث.

٤ - شرحه لغريب ألفاظ الحديث من كتب الشروح المعتمدة.

* نسخ الكتاب الخطية :

للكتاب ثلاث نسخ خطية :

- أعلاها نسخة بخط المصنف كتبها سنة (١٢٤١) في شهر ذي الحجة، وكان قد انتهى من مسودة الكتاب سنة (١٢٤٠) في شهر رمضان. وهي محفوظة في المكتبة الغربية بالجامع الكبير رقم ١٣٧. ولم تستطع الحصول على صورة منها بعد محاولاتٍ شتى.

- ونسخة أخرى من مقتنيات المكتبة السابقة برقم ١٠٥ كُتِبَتْ سنة (١٣١١) في شهر جمادى الأولى بخط أحمد بن علي الطير^(١)، ثم أعاد مقابلتها على الأم وانتهى من ذلك في شهر شعبان من السنة المذكورة، وقد نُقلَتْ هذه النسخة من نسخة المؤلف السالفة الذكر، وهذه النسخة التي اعتمدناها في إثبات نص الكتاب.

عدد صفحاتها (٦٥٢)، يليها ملحق كتبه المؤلف فيه إجازاته بكتب الحديث ويكتب بعض الأئمة كابن تيمية وابن القيم وابن الوزير وابن حجر وغيرهم. في كل صفحة (٣٥) سطراً، وخطها سخيٌ واضح، وحالتها جيدة، وعلى صفحة العنوان عدد من التملّكات، وقد كُتِبَتْ عناوين الكتب والأبواب بخطٍ كبير، وعلى جوانبها تعليقات كثيرة، غالبها للمصنف، وهي

(١) وهو عالم محقق في الفقه، اشتغل بالتدريس في الجامع الكبير وانتفع به الطلبة، ولد سنة (١٢٦٣) وتوفي سنة (١٣١٩). انظر: «نزهة النظر»: ١١٣، و«حجر العلم»:

شرح لبعض الأحاديث، أو تعريف ببعض الكتب والأعلام.

● والنسخة الثالثة فرعٌ عن التي قبلها، كتبت سنة (١٣٩٠) بخط محمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن علي الطير^(١)، وهو حفيد الناسخ السابق. وهذه النسخة هي التي طُبع عنها الكتاب أولَ مرَّةً كما في خاتمة الطبعة.

* العمل في الكتاب :

- اعتمدنا النسخة الثانية - التي سبق الحديث عنها - أصلًا، وهي نسخة جيدة قليلة الخطأ يعتمد عليها في إخراج الكتاب؛ إذ هي منقوله من خط المصنف، وناسخها - أحمد بن علي الطير - عالمٌ معروف، اعتنی بها وقابلها مرَّةً أخرى.

- صححنا ما وقع في النسخة من وهم أو سبق قلم - وهو قليل - خاصة إذا كان في ألفاظ الأحاديث النبوية دون إشارة إلى ذلك فإذا كان الخطأ من قبيل التصحيح ونحوه، ومع الإشارة في أحيان أخرى خاصة فيما يقع من نقص أو سقط.

- أثبتنا ما كان على حواشى النسخة من تعليلات منسوبة إلى المؤلف - رحمه الله - أو لم تُنسب - وهي قليلة - إذا كانت تفيد غرض الكتاب.

- اعتنینا بتقدير الكتاب، ووضع علامات الترقيم اللازمـة، وجعلنا نصوص الأحاديث بخط أثخن تميـزا له.

- رقمنا جميع الكتب الواردة فبلغت (٣٩) كتاباً، ثم رقمـنا الأبواب داخل كل كتاب فوضـعنا رقم الكتاب أولاً ويلـيه رقم الباب هـكذا [٢٠ / ١] يعني : الـباب رقم عـشرين من الكتاب الأول وهـكذا.

- ثم رقمـنا الأحاديث رقمـاً تسلـسليـاً، فبلغ مجموع الأحاديث بحسب ترقيمـنا (٦٥٢٩). ولم نرقم ألفاظ الحديث وروایاته المختلفة وإلا لتضاعـف

(١) وهو من العلماء، ترجمته في «هجر العلم»: ١/٣٣ - ٣٤.

العدد.

- أحَلْنَا على جميع الكتب الحديثة التي عزا إليها المؤلف بالجزء والصفحة أو بالرقم، وما لم نقف عليه من عزو المؤلف أو كان الكتاب الحال إليه غير مطبوع أغفلنا الإشارة إليه، ونشير هنا إلى أن بعض الكتب لم يكتمل طبعها حال عملنا على الكتاب من نحو سنتين مثل «مسند البزار»، و«المختارة» للضياء فلم تحصل الإحالة إليها.

- قد نحيل على عدد من المصادر التي لم يعُز لها المصنف تكميلاً للفائدة.

- أما ما وجدناه من أوهام المؤلف في العزو أو غيره، فما جزمنا به علقناه في الهاشم، وما كان محتملاً صنعنا له ملحقاً خاصاً بعد المقدمة، فذكرنا ما وقع عند المصنف ثم أتبناه بالإيراد على كلامه. وكثير من هذه الموضع يكون فيها المؤلف تابعاً لغيره من المخَرِّجين، كصاحب «المنتقى»، أو ابن حجر في «التلخيص»، أو الشوكاني في «التأييل».

- ختمنا العمل بفهراس للأحاديث والمراجع والكتب والأبواب. وهنا نشكر كل الإخوة الأفضل الذين شاركوا في العمل والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات.

كتبه

علي بن محمد العمران
١٤٢٦/٦ شعبان

ملحق

الملاحظات والاستدراكات على الكتاب

(٤٦) * حديث وائل ليس بهذا اللفظ، وبهذا اللفظ عند البخاري معلقاً موقوفاً على ابن مسعود برقم (٢١٢٩)، وأخرجه موقوفاً على ابن مسعود الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٨/١)، وابن أبي شيبة (٧٥، ٣٨/٥)، والطبراني في الكبير (٣٤٥/٩)، وليس في مسلم والترمذى، وأخرجه مرفوعاً عن أم سلمة البهقى (٥/١٠)، والطبراني في الكبير (٣٢٦/٢٣)، وابن حبان (٤/٢٣٣)، وأبو يعلى (٤٠٢/١٢). والذي عند مسلم سيأتي في باب النهي عن التداوى بالمحرمات لكن ليس بهذا اللفظ، وإنما بلفظ: (إنها ليست بدواء ولكنها داء).

(٤٧) * بهذا اللفظ لم يذكره أحد إلا الشوكاني في «النيل» ولعله تابعه، واللفظ هو «نهى النبي ﷺ عن الدواء الخبيث» أخرجه أحمد (٣٠٥/٢)، وأبو داود (٤/٦)، والبهقى (١٠/٥)، وابن أبي شيبة (٥/٥).

(٤٧) * لم نجده عند مسلم، وهو عند أحمد بزيادة «يعني السم» (٢/٣٠٥، ٣٨٧، ٤٤٦، ٤٧٨)، وابن ماجه (١١٤٥/٢)، والترمذى (٤/٣٨٧)، وقد كرره المصنف برقم (٥٧٠٣)، وعزاه لمسلم أيضاً، ولم يعزو له المزى في التحفة (١٠/٣١٦) (١٤٣٤/٦).

(٤٨) * قال المصنف: إن البخاري قال: «إن سودة» مكان «عن سودة»، وال الصحيح أن الجميع ذكر هذا الحديث «عن سودة» حتى البخاري.

(٤٩) * ذكر المصنف لفظ «أن ينتفع»، وهي عند الجميع «أن يستمتع»،

وهناك رواية لأحمد «أن يتفع» (٦/١٠٤).

(٦٩) * قال المصنف: وليس للنسائي ذكر المدة، نقول: وأيضاً ابن ماجه لم يذكر المدة (٢/١١٩٤).

(٧١) * ذكر المؤلف أن اللفظ للترمذى، ولفظ الترمذى وأبو داود واحد وهو «ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة».

(١٤٠) * قول الدارقطنی ليس في السنن بهذا السياق، وأشار المباركفوری إلى أنه في نسخة (حديث حسن) بدلاً من (حديث صحيح) وذكر الحديث الدارقطنی في «العلل».

(١٧٥) * قال المصنف: غير أن ذكر «سنة» ليس لمسلم. وال الصحيح أنها وردت عند مسلم (٤/١٨٣٩).

(١٧٩) ذكر المؤلف عن شداد بن أوس مرفوعاً، ولا يوجد هذا الحديث عند أحمد والبيهقي إلا من رواية أبي المليح عن أبيه مرفوعاً البيهقي (٨/٣٢٥)، أحمد (٨/٣٢٥).

وروي هذا الحديث عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً لكن من رواية عكرمة أو جابر بن زيد عن ابن عباس البيهقي (٨/٣٢٤)، والطبراني في الكبير (١١/٢٣٣، ١٢/١٨٢) ولعل المقصود هنا هو رواية أبي المليح عن أبيه عن شداد بن أوس وهي موجودة عند الطبراني في الكبير (٧/٢٧٣، ٧/٢٧٤).

(٢٧٤) * رواية الحاكم لم نجدها.

(٢٨٤) * لم أجده عند الحاكم بنفس اللفظ، ولم يعزم الأرناؤوط إليه.

والذي أخرجه الحاكم وصححه (١/٢٤٧، ٢٥٠) هو «أن النبي ﷺ توضأ مرة مرتة، وجمع بين المضمضة والاستنشاق»، وفي الرواية الأخرى «ومسح بها رأسه وأذنيه» في صفة وضوء النبي . إلا أنه لم يذكر صفة المسح .

(٣٤٨) * قال رواه أحمد وأبو داود . وهذا اللفظ لم يخرجه إلا الترمذى ، وأحمد لم يروه بنفس اللفظ وإنما رواه باللفظ الثاني ، وبالنسبة لأبي داود ، فلعله خطأ مطبعي واللفظ للترمذى وقال : هو أصح شيء في هذا الباب برقم (١٤٣/١) . ثم قال المصنف في الرواية الثانية ، وهو عند أصحاب السنن الثلاث ، ولم أجده إلا عند أبي داود والنسائي .

(٣٧٣) * وأخرج معناه أبو داود والترمذى وابن ماجه ، أما الترمذى فذكر الطريق دون اللفظ ، وأما ابن ماجه وأبو داود فإن معناه مخرج من حديث البراء ، وهو في تخریج الحديث قبل هذا فليحرر .

(٣٧٤) * وهو عند أبي داود (١٦/١)(٥٩) والنسائي (١/٨٧) ، وابن ماجه (٢٧١) عن أبي المليح عن أبيه ، ولم أجده من حديث ابن عمر .

(٣٨٧) * رواية الترمذى لم أجدها ، وإنما ساقه الترمذى كقول للأئمة أنهم رأوا ترك الوضوء مما مسته النار (١/١١٩) ، ولم أجده عند ابن ماجه .

(٤٠١) * الحديث الذي رواه الجماعة إنما أشار إليه الترمذى (١/٣٥) بقوله : وفي الباب عن عائشة دون أن يذكر الحديث . وهو أيضاً عند الدارقطنى (١/١١٧) ، والبيهقي (١/٣٠٩) .

(٤٤٦) * رواية أحمد لم أجدها ، وهي عند أبي داود (١/٩٧، ٢٧٨) ، مختصرًا ، والبيهقي (٣/١٨٩) .

(٤٦٢) * لم أجده عند الطبراني، وقد قال الشوكاني في «النيل»: وأخرجه البيهقي بأسانيد جيدة، وهو عند البيهقي (١٧٩/١)(٨١٨).

(٥١١) * النسائي رواه موصولاً ومرسلاً، وأبو داود قال بعد أن ساق الحديث موصولاً: وذكر أبي سعيد في هذا الحديث غير محفوظ وهو مرسل.

(٥١٨) * جميع الألفاظ في الأحاديث لم تذكر كلمة «أثر» وهذه اللفظة في حديث عائشة عندما قالت للمرأة (تبقي بها أثر الدم). والله أعلم.

(٥٣٢) لم أجده في «التاريخ» وعزاه في «النيل» له، وهو عند ابن جرير الطبرى في التفسير (٣٨٣/٢)، وعزاه في الدر المثور (٦٢١/١) للبيهقي وعبدالرزاق والنحاس.

كتاب الصلاة

(٥٥٧) * لم نجده عند أبي داود، وقد عزاه إليه في الدر المثور (٧١١/١)، والترغيب والترهيب (٢١٣/١).

(٥٧٩) * لم أجده في مصنف عبدالرزاق وعزاه في النيل (٤٣٩/١) إليه.

(٦٨٧) * أخرجه بهذا اللفظ أحمد ومسلم كما هو مخرج، وأخرجه أحمد (١٠٦/٥) وأبو داود (٢١٣/١)، وابن ماجه (٢٢١/١)، بلفظ «كان رسول الله يصلي إذا دحست الشمس» وأخرجه أحمد (١٠٦/٥) بلفظ «كان بلال يؤذن إذا دحست الشمس» ولم أجده عند النسائي وهو عند البيهقي (٣٨٥/٢)، (١٩/٢).

(٧٢٥) * رواية مالك لم نجدها، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤٧٨/١)، وقال: ووصله مالك في «الموطأ» ولم نجده هناك، وهو من طريق مالك عند أبي داود وأحمد، والله أعلم.

(٧٤١) * لم أجده عند أبي داود والحاكم، وقد عزاه إلى أبي داود الحافظ في الفتح (٢٩٦/١٠) وهو موجود من رواية علي ابن أبي طالب.

(٧٩١) * لم أجده عند الطبراني، وهو عند ابن عدي في الكامل (٤/١٧٣)، وقد أخرج الطبراني في الأوسط (٦٢/٥) قريباً من هذا اللفظ لعبدالرحمن بن عوف، وليس لعلي بن أبي طالب.

(٨١١) * لم نجده عند ابن أبي شيبة، ولعله في مستنده.

(٩٠٣) * قال المصنف: متفق عليه، ثم ذكر رواية لهما، ومسلم لم يخرج هذا الحديث إلا بهذه الرواية، وهذه الرواية ليست عند البخاري، وهي عند الدارمي (٣٢٢/١). وقد ذكر نحو هذا الكلام الشوكاني في النيل (٦٢٦/١).

(٩٣٦) * لفظ الترمذى لم نجده. وقد تبع المؤلف صاحب «المتنقى» في العزو إلى الترمذى. لكنه رواه من حديث عائشة، كما تقدم.

(٩٣٧) * قال المصنف ولفظ مسلم: (فلا يقربن المساجد)، هذا لفظه في حديث ابن عمر وليس في حديث جابر.

(٩٦٩، ٩٦٧) * ذكر المصنف قصتين الأولى: قسمة المال في المسجد، وهي في البخاري ولم نجدها في مسلم. والثانية: قصة وفـ ثقيـفـ، وأنه أـنـزلـهـمـ المسـجـدـ، فـهـذـهـ لمـ نـجـدـهـ فيـ «ـالـصـحـيـحـيـنـ»ـ،ـ وـهـيـ عـنـ

ابن ماجه (٥٥٩/١) من حديث عبدالله بن ربيعة، وأبو داود (١٦٣/٢)، وأحمد (٤٢٨/٤) من حديث عثمان بن أبي العاص، وأبو داود (٥٥/٢)، والنسائي (٧/٨٠)، وابن ماجه (٤٢٧/١)، وأحمد (٣٤٣، ٩/٤) من حديث أوس بن حذيفة.

(١٢٣١) * قال: «وفي إسناده رشدين بن سعد وفيه مقال»، وليس في الحديث رشدين بن سعد، وإنما الليث بن سعد، وقد تبع المؤلف صاحب «نيل الأوطار» (١٥١/١).

(١٢٦٠) * قال المصنف: «وهي لأبي داود من حديث أبي سعيد وفيه...» ثم ذكر الحديث، وأبوداود روى حديث أبي سعيد بمثل معنى حديث أبي هريرة السابق، لكن هذا اللفظ الذي ذكره المصنف على أنه من حديث أبي سعيد، وهو من حديث أبي هريرة عند البخاري (٢٢٩٧/٥، ٢٢٩٨)، والترمذى (٨٧/٥)، وأحمد.

(١٢٩٢) * لفظ «عاتقيه» هي عند البخاري وذكرها ابن حجر في الفتح (٥٦١/١)، وقال: وفي رواية «عاتقه»، وذكرها ابن رجب في شرح البخاري (٢/١٥١ ط ابن الجوزي) بلفظ «عاتقه».

(١٤٦٦) * جميع من روى الحديث أخرجه بلفظ «كان النبي يجتهد في العشر الأواخر مala يجتهد في غيره» دون شطر الحديث الأول، وقد كرره المصنف ص ٥٢٠، في باب «ما جاء في فضل قيام رمضان...» ولم يذكر الشطر الأول من الحديث.

(١٤٩٢) * الرواية الثانية لم نجدها عند مسلم، وقد عزّاها إلى مسلم

شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٢٢/٢٨٤) وابن مفلح في «المبدع» (٢/٢٣)، والشوكاني في «النيل» (٢/٢٨٠).

(١٨١٦) * قول المصنف: «وزاد النسائي: فإن لم يستطع فمستلقينا «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها» كذا عزاه الحافظ في «التلخيص» (٤٠٧/١)، لم نجده في «السنن الكبرى» ولا في «المجتبى» للنسائي، ولم يعز المزي الحديث بهذا اللفظ للنسائي، ينظر «تحفة الأشراف» (٨/١٨٥).

(٢٣٥٣) * لفظ الحديث «شهدنا بنتاً للنبي»، ولم يذكر أنها زينب، إلا في رواية أحمد بعد هذا الحديث على أنها رقية.

(٢٣٨٦) * قال المصنف: «ورواه الحاكم في مستدركه وصححه وإننا نهض بضعف لأن في إسناده عباد بن عبد الصمد»، لكن عباد بن عبد الصمد ليس في إسناد حديث جابر المذكور معنا في الباب، وإنما هو في سند حديث أنس، وهو بمعنى حديث جابر، وهو في «المستدرك» بعد حديث جابر. وقد رواه الحاكم في «مستدركه» عن أنس وصححه.

(٢٥٨١) * لم نجده عند البخاري، والذي عند البخاري من حديث عمر هو ما تقدم قريباً: من أن النبي أعطاه وقال: «إذا جاءك من هذا المال شيء...».

(٢٧٥٨) * قال المصنف: «متفق عليه إلا أن البخاري قال في بعض أسفاره ولم يقل: «في شهر رمضان». نقول: وكذلك أيضاً الإمام أحمد لم يذكر شهر رمضان، وكذلك أبو داود وابن ماجه.

(٢٧٧٤) * اللفظ للبخاري، وعند أبي داود (٢٤٠٤)، والنسائي

(٤/١٨٤) ولكن باللفاظ مختلفة، ولم يذكر في رواية النسائي وأبي داود غزوة حنين بل الفتح، وهم أقرب لحديث ابن عباس المتقدم قريباً.

(٢٨٩٣) * حديث عائشة «إن كنت لا دخل البيت» - من فعلها - ليس عند البخاري، وقد ذكره المصنف بعد هذا الحديث وقال: «قال الحافظ والصحيح عن عائشة من فعلها أخرجه مسلم وغيره» فالحديث ليس عند البخاري.

(٢٩٠٦) * بهذا اللفظ ليس عند ابن ماجه، والذي عند ابن ماجه «من صام رمضان» فقط، وقد استثناه المجد ابن تيمية في «المتنقى»، راجع «النيل» (٢٦٠/٣).

(٣٠٠٩) * حديث أنس لم نجده بهذا اللفظ عند البخاري، ولم يعزه إليه المزي في التحفة (٢٠٨/١)(٧٨١). والذي عند البخاري (٥٦٢/٢) من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذوي الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى أصبح ثم ركب حتى استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بهما فلما قدمنا أمر الناس فحلوا حتى كان يوم التروية أهلوا بالحج قال: ونحر النبي ﷺ بدنات بيده قياماً وذبح رسول الله ﷺ بالمدينة كبشين أملحين». وقد عزاه للصحابيين ابن القيم في «الزاد» (١١٥/٢).

(٣٠٥٩) * الروايتان الأخيرتان لمسلم وليستا للبخاري، وهي عند البخاري (٥/٢٢١٦) بلفظ: «كنت أطيب النبي ﷺ عند أحرامه بأطيب ما

أجد»، ونص اللفظين عند مسلم.

(٣١٣١، ٣١٣٠) * قال المصنف: «وله من حديثه»، أي لمسلم من حديث أبي سعيد، والحديث هو لجابر بن عبد الله. ثم في الحديث الذي بعده قال: «وعنه»، والحديث أيضاً عن جابر، فيتبّه لهذا.

(٣١٤٣) * لم أجده عند النسائي، واللُّفْظُ الْأَوَّلُ ليس عند أحمد. وقال صاحب «المتنقى»: رواه ابن ماجه والترمذى وصححه، وأبو داود وقال: «بِرْدَ لَهُ أَخْضَرُ» وأحمد ولفظه «لَمَا قَدِمَ مَكَةَ، طَافَ بِالْبَيْتِ»، وهو مضطرب ببرد له حضرمي»، وهذا هو الترتيب الصحيح، وقد استثنى النسائي ابن حجر في «بلغ المرام» وقال: رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذى.

(٣١٥٣) * لم أجده بهذا المعنى من حديث أنس عند الحاكم لكن عزاه إليه الحافظ في الفتح (٤/٢٦٠)، لكن أخرج الحاكم (١/٤٥٦) عن أنس حديثاً بلفظ: «الرُّكْنُ وَالْمَقَامُ يَا قُوتَانَ مِنْ يَوْمِيْتِ الْجَنَّةِ»، وأخرج نحو حديث ابن عباس عند عبدالله بن عمرو، وأبي سعيد الخدري، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم.

(٣١٧٨) * قال المصنف: «وآخر جه البخاري أيضاً من حديث علي» ثم ذكر قول الحافظ: إنه متفق عليه من حديث أبي هريرة. وهو من حديث علي عند أحمد والحاكم والترمذى - انظر التخريج - بلفظ: «سَأَلْنَا عَلِيًّا رضي الله عنه ثُمَّ بَأَيِّ شَيْءٍ بَعْثَتْ يَوْمَ بَعْثَتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَبِيهِ بَكْرٍ رضي الله عنه فِي الْحَجَّةِ قَالَ: بَعْثَتْ بِأَرْبَعٍ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ، لَا يَطْوِفُ بِالْبَيْتِ عَرِيَانًا، وَمَنْ كَانَ بَيْنِهِ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ فَعَاهَدَ إِلَى مَدْتَهِ، لَا يَحْجُّ

المشركين والمسلمون بعد عامهم هذا».

واللّفظ الذي عند أَحْمَد (٢٩٩/٢) عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلَيْ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَنَادَيْتُ الْمُشْرِكِينَ فَكَانَ عَلَيْ إِذَا صَحَلَ صَوْتُهُ أَوْ اسْتَكَى حَلْقُهُ أَوْ عَيْنُهُ مَا يَنَادِي نَادِيَتْ مَكَانَهُ قَالَ: فَقَلَتْ لِأَبِي: أَيْ شَيْءٌ كَتَمَ تَقُولُونَ قَالَ: كَنَا نَقُولُ: «لَا يَحْجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ فَمَا حَجَّ بَعْدَ ذَلِكَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطْوِفُ بِالْبَيْتِ عَرِيَانًا، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَذَدَّةً» . وَهُوَ بِهَذَا الْلَّفْظِ عَنْ أَبِنِ حِبَّانَ (١٢٨/٩).

وَالْمُتَفَقُ عَلَيْهِ هُوَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَطْ، وَقَدْ ذُكِرَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٦٦/١) أَنَّ أَحْمَدَ أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ نَفْسِهِ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدَ (٣/١).

(٣٢٩٤، ٣٢٩٣) * لَمْ أَجِدْهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِنِ عَبَّاسٍ، إِلَّا عَنْ أَبِنِ مَاجَةَ، كَمَا هُوَ فِي التَّخْرِيجِ، وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ أَبِنِ عَمْرٍ فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ»، وَقَدْ ذُكِرَهُ أَبِنُ حَجْرٍ فِي «الْبَلْوَغِ» عَنْ أَبِنِ عَمْرٍ، وَلَمْ يُذَكَّرْ أَبِنُ عَبَّاسٍ.

(٣٢٩٨) * لَمْ نَجِدْهُ عَنْ الْحَاكِمِ، وَعَزَّاهُ إِلَيْهِ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ (٢٦٣/٢)، وَقَالَ صَاحِبُ «الْهُدَى» فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْبَدَائِةِ (٤١٥/٥): «وَرَوَاهُ الْبَزَارُ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِنِ عَمْرٍ . . . وَفِي إِسْنَادِهِ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنجِيُّ، وَحَدِيثُهُ حَسْنٌ فِي الشَّوَاهِدِ وَالْمَتَابِعَاتِ كَهُذَا، وَلَذِلِكَ حَسْنَهُ الْحَافِظُ، وَإِنَّ وَهُمْ فِي عَزْوَهِ إِلَى الْحَاكِمِ» اهـ.

(٣٣١٩) * حَدِيثُ جَابِرٍ لَمْ نَجِدْهُ عَنْ الدَّارِقطَنِيِّ وَالْحَاكِمِ، وَقَدْ عَزَّاهُ الشَّوَكَانِيُّ فِي النَّيلِ (٤٤٥/٣) إِلَيْهِمَا، وَلَمْ يُعَزِّهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ

(٤/٣٢٠) إليهما وهو عندهما من حديث ابن عباس، وسيأتي قريباً.

(٣٢٢٣) * حديث ابن عباس لم نجده عند أحمد وابن ماجه، ولعل المصنف وهم في حديث ابن عباس هذا وحديث جابر المتقدم أول الباب، وجعل تخریجهما واحداً، وال الصحيح أن حديث جابر أخرجه ابن ماجه وأحمد، ولم يخرجه الدارقطني والحاكم، وحديث ابن عباس، أخرجه الدارقطني والحاكم، ولم يخرجه أحمد وابن ماجه، انظر الإرواء (٤/٣٢٩، ٣٢٠) (١١٢٣، ١١٢٦)، وكذلك «التلخيص» فإنه ذكر هذا الحديث وفصل فيه (٢/٢٦٨ - ٢٦٩) رقم (١٠٧٦).

(٣٤٥٦) * لم نجده بهذا اللفظ عند أحمد والنسائي، والذي عند أحمد (٥/٣٥٥، ٣٦١)، والنسائي (٧/١٦٤)، من حديث بريدة أن رسول الله ﷺ «عَنِ الْحَسْنِ وَالْحَسِينِ».

(٣٤٥٩) * لم نجده عند الحاكم من حديث أنس، وهذه الزيادة هي من حديث عائشة بمعنى حديث أنس، وهي عند الحاكم، وابن حبان.

(٣٤٨٤) * لم نجده عند أحمد من حديث ابن عمر، والحديث أخرجه أحمد عن أبي هريرة وقد تقدم، وليس عن ابن عمر، وقد نبه على هذا الشوكاني في «النيل» (٣/٥٠٩) فالحديث عند ابن ماجه من حديث ابن عمر، وليس عند أحمد، كما ذكره الهيثمي في المجمع (٤/٣٢).

(٣٦٢٨) * الحديث مكرر ما قبله، والحديث الذي عند أصحاب السنن هو عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقد كرره المصنف هنا بعد حديث عبدالله بن عمرو بن العاص على أنهما حديثان مختلفان، وذكرهما

في موضع سابق على أنهما حديثان مختلفان، وهما حديث واحد. وقد ذكره الشوكاني في «النيل» (٣/٥٥٤) وقال بعد ذكر حديث عبدالله بن عمرو: وهو عند هؤلاء كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والله أعلم.

(٣٦٤١) * الحديث لم نجده عند الترمذى بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة، وهو فيه من حديث أبي هريرة بلفظ: «لا يتفرقن بيع إلا عن تراض»، وهو عند الترمذى (٣٤٥٨/٥٥١)، وأبي داود (٣/٢٧٣)، وأبي داود (٣٤٥٨)، وقال الترمذى: حديث غريب.

والحديث بلفظ قريب مما ذكره المصنف عند ابن أبي شيبة (٧/٢٨٩)، والطیالسي (١/٣٣٤)، وأحمد (٢/٣١١)، والطبرانى في «الصغير» (١/٢٧٩). (٩٠٨)

(٣٦٦٤) * قال المصنف: «وفي رواية للبخاري» والبخاري لم يرو الحديث أصلًا ولعله خطأ، وال الصحيح أن هذه الرواية تابعة لرواية أبي داود السابقة وهي جزء منها، إلا أن أبو داود قال في آخره: (وقال ابن عيسى: أردت التجارة، قال أبو داود: وكان في كتابه: الحجارة)، والله أعلم، وأخرجه أيضاً أبو عوانة (٣٨٦/٣) (٥٤١٦) إلا أنه قال «الحجارة».

(٣٧٠٧) * المصنف عزا اللفظين لحديث ابن عمر، ولم نجد اللفظ الثاني من حديث ابن عمر، وقد خرجه الشيخ الألبانى رحمه الله في الإرواء (٥/٢٢٢) (١٣٨٥)، لأن ابن ضويان عزاه لابن عمر، فنبه على ذلك وقال: «إنما هو عند الدارقطنى من حديث أبي سعيد» اهـ. أي بهذا اللفظ.

(٣٧١٠، ٣٧١١) * الحديثان هما لقصة واحد، ولفظه عن عائشة

قالت: «كان على رسول الله ﷺ ثوبان قطريان غليظان فكان إذا قعد فعرق ثقلاء عليه، فقدم بز من الشام لغلان اليهودي فقلت: لو بعثت إليه فاشترت منه ثوبين إلى الميسرة فأرسل إليه فقال: قد علمت ما يريد إنما يريد أن يذهب بمالي أو بدراهمي، فقال رسول الله ﷺ: كذب قد علم أنني من أتقاهم الله وأادهم للأمانة» جميعهم من طريق عكرمة عن عائشة، ولفظ «اشترى من يهودي إلى ميسرة» لم أجده عند أي منهم.

(٣٧٦٩) * لفظ الرواية الأولى «عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: «وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلِيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفْ» قال: أنزلت في ولد النبي أن يصيّب من ماله إذا كان محتاجاً بقدر ماله بالمعروف»، ولفظ المصنف ناقص.

(٣٨١٤) * الحديث لم نجده عند أحمد من حديث أبي هريرة، وهو بمعنى قريب من هذا من حديث جابر (٣٢٦/٣)، وحديث جابر في «الصحيحين» البخاري (٣٢٢٥)، ومسلم (٢٠٥٠).

(٣٨٧٣) * لم أجده هذه الرواية عند أبي داود، قال الشيخ الألباني في الإرواء (٦ - ١٠ - ١١)(١٥٥٤): « وإنما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث سمرة فقط من رواية الحسن البصري عنه . . . » هـ، ثم ذكر أن أحمد رواه، فالحديث ليس عند أبي داود من حديث جابر أصلاً لا بهذا اللفظ ولا باللفظ الأول.

(٣٨٨٦) * بهذا اللفظ «الناس شركاء» لم أجده عند أحمد وأبي داود، قال الألباني في «الإرواء» (٦/٧) « وهو بهذا اللفظ شاذ لمخالفته للفظ

الجماعة «المسلمون» فهو المحفوظ، لأن مخرج الحديث واحد، ورواية الجماعة أصح. وهم الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى، فأورد الحديث في بلوغ المرام باللفظ الشاذ، من رواية أحمد وأبي داود، ولا أصل له عندهما البة، فتنبه» وقد أورده في «التلخيص» (٦٥/٣) على الجادة، وهو باللفظ الشاذ هذا عند أبي عبيد في «كتاب الأموال» (ص ٢٧١ رقم ٧٢٩) تفرد بها يزيد بن هارون.

(٣٩١٤) * هذه الزيادة لم نجدها عند الطبراني، وهي عند أبي داود (٤٨١٧) من حديث عمر، وليس ابن عمر كما ذكر المصنف، بل لفظ «وتغيشوا الملهوف، وتهدوا الضال»، وقد عزاهما الحافظ إلى الطبراني في الفتح (١١٣/٥)، ثم كرر هذه الرواية في الفتح (١١/١١) ولم يعزها إلى الطبراني، وإنما عزاهما لأبي داود، وهو بل لفظ قريب من هذا عند ابن حبان (٥٩٧) من حديث البراء.

(٣٩٣٦) * الرواية الثانية لم نجدها عند أبي داود، والحافظ ذكرها بالمعنى مختصرة في «البلوغ» وقد ذكر المصنف قبل هذه الرواية نص الحديث، وهي قريبة للفظ الدارقطني. فهي مكررة لما سبق من حديث عروة بن الزبير.

(٤٠٦٦) * الحديث لم يخرجه إلا أبو داود وأحمد مطولاً كما هو في التخريج من حديث أبي موسى، ولم يعنه الحافظ في الفتح (٥٥٢/٦) إلا لأحمد مطولاً. أما الحديث الذي رواه البخاري (٢٤٨٤/٦، ١٢٩٤/٣)، ومسلم (٧٣٥/٢) (١٠٥٩)، والنسائي (١٠٦/٥)، والترمذى (٧١٢/٥) (٣٩٠١)، وأحمد (١٧٢، ١٧١، ١١٩/٣)،

فهو من حديث أنس.

(٤١٥٦) * الحديث لم نجده بهذا اللفظ عند أحمد من حديث أبي هريرة، وإنما ورد منقطعاً (١٠/١) من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة أن فاطمة قالت لأبي بكر، وذكر الحديث. قال الشيخ أحمد شاكر في شرحه على المسند (١٧٩/١) : إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن أبو سمة بن عبد الرحمن بن عوف تابعي ثقة، ولكنه لم يدرك أبو بكر، وروايته عنه مرسلة، وسيأتي موصولاً عن أبي سلمة عن أبي هريرة اهـ. وهذا الذي أشار إليه أنه سيأتي موصولاً (١٣/١) (٧٩) ليس بها اللفظ .

(٤٢٦٢) * الحديث بهذا اللفظ عن أبي هريرة، وليس عن أبي موسى كما ذكر المصنف. والحديث الذي رواه أبو موسى هو بلفظ «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فقد أذنت، وإن أبنت لم تكره». وحديث أبي موسى عند أحمد (٤/٤، ٤١١، ٤٠٨، ٣٩٤)، وأبي يعلى (١٣/٣١١) (٧٣٢٧)، وابن حبان (٩/٩) (٤٠٨٥)، والحاكم (٢/١٨٠)، والدارمي (٢/١٨٥)، والدارقطني (٣/٢٤١)، والبزار (١٤٢٣، ١٤٢٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٣٦٤).

وقد ذكر الحديثين في «المتنقى»، فلعل المصنف التبس عليه النقل، فأتى بلفظ حديث أبي هريرة لحديث أبي موسى، وجمع من أخرج الحديثين معاً، والصحيح أن اللفظ لحديث أبي هريرة أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه وغيرهم كما هو مبين في التخريج. وأما حديث أبي موسى، فلفظه كما تقدم، وأخرجه أحمد ومن ذكرهم المصنف في الأخير، كما هو مبين في التخريج بداية الملاحظة. وقول المصنف: قال في «مجمع الزوائد»

(٤٤٠٢) : ورجال أَحْمَد رجَالُ الصَّحِيفَ ، هُوَ لِحَدِيثِ أَبِي مُوسَى ، وَلَيْسَ لِحَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ .

(٤٤٤٤) * قال المصنف: «وله شاهد عن أنس عند ابن ماجه»، ولم نجده من حديث أنس عند ابن ماجه، وهو من حديث أبي هريرة (١٩١٥)، وعزاه لأبي هريرة المجد في «المتنى» (٤/٢٦٦)، وكذا الحافظ في «الفتح» (٣٤٣/٩)، وهو من حديث أنس عند البيهقي (٧/٢٦٠).

(٤٤٤٤) * الحديث بهذا اللفظ لم نجده عند النسائي والترمذى، والذي عند النسائي (٨/١٥١)، والترمذى (٢٧٨٧) جزء من الحديث وهو قوله «طيب الرجال ما ظهر ريحه، وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه» وليس لديهما الحديث بطوله ولا موضع الشاهد.

(٥٦١٠، ٥٦١١) * وقع في المطبوع: «عن أبي شريح» وهو تحريف والصواب: «عن شريح» والتصحيح من المصادر السابقة في التخريج، وقال الحافظ في «الفتح» (١١/٣٩): ووقع في رواية الأصيلي: وقال أبو شريح، وهو وهم نبه على ذلك أبو علي الجياني وتبعه عياض .اهـ. فهذا الحديث عن شريح وليس عن أبي شريح .

(٥٦٢٤) * قال المصنف: «وأخرج أَحْمَد نحْوَهُ مِنْ حَدِيثِهِ» أي من حديث ابن عمر، ولم نجده، وإنما هو من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو خطأً تبع فيه المصنف الشوكاني وهو تبع المجد، والحديث عند أَحْمَد (٢/٢٢٤) من حديث عبد الله بن عمرو .

كل شيء الى قائله جسماً ويجده في هذه المصنفات وإن لم يجد كلّاً لا يحدين الإمامة على
 الحديث تقلّب من كتب الرجال ساقيل في المأثير من التوثيق والتفصيف وبالبحث في
 المعاينة في الحث لما يحتاج اليه وإن تقدّم طرق الوصول الى بعد أيام اليه وفي
 فتح الغنائم بالجماع لا حكم له تبيينا اختلافاً صلباً عليه وعلى الدواعي به الأخبار
 وما دعاني الى تاليفة واقتراح المنشاق في تصنيفه امران احدهما اتي متأخر جعلت عن هاتين
 الديار وحيث الذهاب والقطار وقت بلاج لا يوجد فيها مختصر المؤلفات فضلاً
 عن مطولات المصنفات وكونت كثيرة ما احتاج في غالب الحالات الى البحث عما شئ من
 الاحاديث فلم اقدر بالخصوص وكان استصحابي من الكتب عتاج الى مشقة زاده على
 المجهود عنك على صنف هذا المختصر الصغير لجهة الكبير المقدار أجعله لك فيحضر
 وورفقني في تحريره من نهيم شدّاف اليه ذخري العارفين ورفقي لأجل جديشه
 كل جبٍ لا امر ثالث ذهب الكتب من هذه الباب وتفصيله في حد الكتاب في الاما
 والأوصاف فتسارعه الى جده وكانت عليه الشروع اردا في تحريره ملخصاً للتصديق له ولها الخطبة
 ورأيت ان التردد لك اذ اذ فقيهي تخفف مساعي اهل العلم وروقاً ليه طرفة من خواص
 السلاطنة وكان اليه يكتبه على عام ما وفتح به الشروع فتقىلت بقول الشاعر وفقيهي فضل العلام
 ثم انه رحم الله واسمه محبوب العنان وجده من كل مخافته في امان حذفي ان اتيت على حديث
 بما يحتاج الى تغيير من الغريب حتى لا يحتاج الى شرح وتلخيصه في انتهاء الكتاب فامتنعت
 امّا وابتعدت بكل باب ما ي تحتاج اليه فنفأنا من شرح الحديث وغيره جامح لا اصول ولا تغافل
 فما يزيد ان الاشارة الى المغارب وصحاح البهوي والتقويم ومجمل العبار وغيره وكل امر اياته
 حدى الكتاب كتبت الجامح اسئلته على عبة ابراهيم مفتاحه لا يستغني عنها وفديك بالكتاب
 الواحد في مواضع من هذه الكتاب لما قيده من الاحكام المتعبدة وان قدبيت ما اصله
 في جعل العلامة ناصر البخاري وسام اخريجاً ولما رأوه احدهما واصحاب السنن رواه الحسن
 ولم يحيى باره الحافظ ولا احمد البخاري وسلم متفرق عليه وراسوا ذلك اذكر من اخرين كلام
 والله اسأل ان يهدى بنا الى الصواب وبعدهما عن الخطأ بفضلهم ومنه فهر البريم الوهابي وأن
 ينفع به من اراد من خلقه وبعدهما من العاملين به وبيان الشروع في تاليفة غرغش
 سنة اشتين وللابن وساتين والناثن بمقدمة صنفها الحميّة فانه تعاونت الله ولله ولوله
 بالفزع من تاليفة في تالي عشر شهر رمضان سنة اربعين وسبعيني والآن سنة
 كتاب الطهارة ابواب المياء باب ما جاء في طهارة ما اليماء غير عريني
 قال حاجي حل الى النبي صلواته عليه والرجل ف قال يا رسول الله اتنا تزكي البصر ومعنا القليل
 من الماء فان توصلنا به عطشنا افتناه من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه والقلم
 هو الطهور ما وله والحل ميته رواه الحشمت وابن ابي شيبة وابن حزمي وابن حبان في
 صحيفتها وحشمتها الى عبد الرحمن منبه وابن المندب وقال البعري متمن على صحته وقال
 الى انا نريد حشمت صحيفها شهود اخر حمد الامام في كتبهم واحتياجاتهم ورجائهم ثبات ونفال في
 البد والمنبر وهذه الحديث صحيف وروى على الترمذى تلميذه وعن النبي ابا مالك قال
 رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق وحانت صلاة العصر فالممسى الناسون الرضا
 اصحابه وساق لهم وساق لهم وساق لهم

احده يشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله صدقاً من قلبه الا حمد الله على النار قال
 يار رسول الله افلا اخربه الناس فيمشروا وقال اذا يتكلوا واحبها معاذ منك سوتة تائماً
 اخرجاه قوله تائماً اي تجذب الماء خوفا منه ان يلقيه وعنه اي هريرة قال قلت
 يا رسول الله من الصالحة الناس يستفألك يوم القيمة قال رسول الله صل الله عله واله وسلم
 لقد طنتي يا ابا هريرة ان لا يأتني عن هذه الى دينك احد اول مكرا ما رأيت من حوصلة على الدليل
 اسعد الناس شفاعة عن يوم القيمة من قال لا الله الا الله خالصاً فلهم اوفه رواه البخاري
 وعنه رفقاء الجماعة قال اقل من ساعي رسول الله صل الله عله واله وسلم حتى اذا كان ليكم بدي او لقدي
 في الدليل قال خيراً وقال اشهد عند الله لا يكوث عبد يشهد ان لا الله الا الله واني رسول الله صدق
 من قلبه ^{ويؤكده} الا سلوك في الجنة رواه احد بن الباري به وعنه اي هريرة قال قال
 رسول الله صل الله عله واله وسلم ما قال عبد لا الله الا الله فقط مخلصاً الآيات لما برأه بباب السماوات
 تفضي الى الخس ما اجتنب الكبائر رواه الترمذى وقال حدث حسن غريب وعنه
 قال قال رسول الله صل الله عله واله وسلم من قال لا الله الا الله نفعته يوماً من دهر يصيبه قبل
 ذلك ما اصابه رواه البراء والطبرانى ورواه رواه الصدوق وعنه جابر بن عبد الله صل الله عله
 عليه والدكم قال افضل الله كلام الله الا الله وافضل الدعاء المهدى رواه ابن ماجه والتساوى وابن
 حبيب في صحاحه واخرج احمد والترمذى وابن ماجه وابن عبيدان في صحاحه والحاكم وصحوة وحسنه
 الترمذى في يوم وفي صحنه صحيح من الترمذى في قال حدث حسن صحيح ععن عبد الله بن عمر
 قال قال رسول الله صل الله عله والدكم بصاصاً برجليه على رؤوسه طلاق يوم القيمة فعنده
 له تسعة وسبعين سبلاً كل سبل منها ماء البعض فيقول اتكت من هدى شياطا طمك لك تبتعد الحافظون
 فيقول لا يارت ويقول اتكت عذر او حسنة فيها رواه رواه فيقول لا يارت فيقول بلى اتكت عندهنا
 حسنة وانه لا طلاق عليه اليوم فخرجا بطاقه فيها شهاده ان لا الله الا الله وامضهات
 محمد اعمده ورسوله يعقوب يارت ما هدا البطاقة مع هدا المسجلات فيقال الا لا نظم فتوصي
 المسجلات في كفة البطاقة في كفة فطافت المسجلات وثبتت البطاقة ولا يشق حاسمه الله
 سلي المهم اجعلنا من ثقلت لموانين الجنات وحققت عنه موافى من السياں واحصل
 المهم سجلات ذنوبي طاشه اذا وضعت في كفة المعوان وفقنا عمل كلية التوحيد اخر
 ما ينطبق به المان اسي الله امين وصل الله عله سدين مجده وعلمه ولهم وكل ائم وكان الفراع
 من تاليه ونهاد احد ثلثة عشر من ائمته اسكنها الکرام احد شهور سنه اربعين ومائتين وانف
 وكان الفراع من نقله من المسووده في يوم الشلوک في عشر شهور من العام سنه اربعين وستين وانف
 وستين والغى بعلم مولده الحظير حسن بن احمد الراعي سامحة الله ولا طلاق وعما عنده
 بحول وقوته سمعت وخفت خير والحمد لله رب العالمين ثم اصحابه وكان الفراع من معوجه
 الشهود المبارك لهم الشهود لعله سادس وعشرين هـ حداد اول من سنده اعد على وثلاثمائة
 بعلم الحق خادماً لهم الشهود احمد على الظفر وفتده لما يضرها وجنبيه كسر وضربيه امين
 ونقله الشهود على سعيه المصطفى التي عطه رحمة ووابها من من الامر خط المصطفى بالخط
 بلغ سبعون الف شخص من مقراته هـ من الكتابات منه حضور بعض اطباء ومجاجه اصوله وتصفيه
 وكانت الفراع من دكة في صبيح سره الخفين اخذ شهور سنه اربعين ثم اتمها بعلم ولونه هبة
 استشهد اسود وصل الله عله سدنا عبد الله الاماجاد واعلمه سـ اصحابه
 وللاسر وللافوهة الـ بالله العلي العظيم

من خط المصنف القاضي حسلي احمد الرياعي رحمه الله وجراه عن المسائل خيراً ما لفظه الامهات الاست
اروها باسأيد على متنصله عن حاكم من مستاخفي منقوله ما قلتم انتي حجت الله بعاصمه والدي حجته
عن مستاخفه ومنهم شيخ الحلامه حسن رحبي الكبير بالسماع ونفهم شيخي الحلام سعد الله بن محمد الامين
ومنهم شيخ الاسلام الشوكاني ومنهم القاضي حماد الععنوي والقاضي محمد بن احمد المورى ومسند لعلامه
الوهابي ابن عبد القادر وغيره كثرة حسن من احادي الرياعي سائحة نداء انتهى بحر وفه من حظر حمله لكتاب
بقلم خاتم العلم الكتب العقدر محمد علي الطبراني

ومن خط القاضي حسن بن احمد البراء عاصي المجهود ابو البركات شيخ الحنابلة محمد بن عبد السلام
ترجمة سولف المنشق احوال شئون الامام علامه عصا المجهود ابو البركات شيخ الحنابلة محمد بن عبد السلام
بن عبد الله بن حكيم ابا القاسم بن محمد بن الحضرمي محمد بن علي بن عبد الله الحارثي المعروف بابن تيميه قال الله عز وجل
ولقد سلسلة تحيي وتحفي مسيرة تقوياً وتفقه على عمه الخطيب ونذم بخداً ذو هوماً هفيف مع المسواني عده وصح
من احدى سكته وابن طبرزاد وبرونزي كامل وعدها وسمح لي ان منحها وعده القادة بالحافظ وصنف التصانيف
والائمه الائمة والفقهاء وكان عبيضاً في سرد المآتون وحفظ المذهب بل يكفيه داقماً بغير اذاته اعوام
وتوفي بخران يوم الفطر سنة الثنتين وخمسمائة واثمانين وسبعين وسبعيناً في سرداً المآتون وحفظ المذهب بل يكفيه داقماً بغير اذاته اعوام
طفله فلي راجع وجد امرأة قد ولدت له بذلك افال بابن تيميه فلقي بذلك وقتاناً ارجى ما كانت تسمى
تيميه سيدة ساتة شيعي الاسلام ابنة العلامة شيخ الانقى فضواحد بن عبد الحليم بن عبد الله مهو حفيده المترجل
وعمر المترجم المذكور هو محمد بن القاسم بن محمد بن الحضرمي التهرمي علوجه الاختصار اروى مولفاته عن والديه
عن شيخه الشافعي احمد فاطم عن السيد الحسين بن علي مقبول الاهداء عن شيخه الى فطعنه الله بن سالم البصرى عن شيخه
الحافظ عصا المجهود ابو الدین البالبي عن شيخه الحافظ عاصي حمارى الواقع على شيخ الحافظ عاصي رحمة الله عز وجل
الحافظ عاصي الحافظ عاصي احمد بن عاصي الحافظ عاصي رحمة الله عز وجل عن شيخه الحافظ عاصي رحمة الله عز وجل
الحافظ عاصي الحافظ عاصي الموسوي بن حلق الله مياطي عن المؤلف عاصي الدليل ابو البركات عبد الله بن الحضرمي
لرحمه الله عاصي الحافظ عاصي الموسوي بن حلق الله مياطي عن المؤلف عاصي الدليل ابو البركات عبد الله بن الحضرمي

ومن حظر حجامة مالحظة
ان القسم هو محمد بن ابي بكر بن ابي ذئب بن حبيب بن حريرا زعف الدمشقي سمي له بن عزق ايجوزيه الحنبلي وابه منه احدى
دكترين وستمائة وسبعين على المدى . سليمان وابي تكون عبد الدايم وعمر هرم ولا ندريان شمبيه واثنا صنلاقواله اروي
مولفها عن زعف والدوى عن شمبيه احمد فاطن عني شمبيه عيبي بن عزق . قبولوا الا هدل عن شمبيه العين لكونه عيبي بن عزق احمد فاطن
عيبي محمد الع DALI عن شمبيه عيبي بن عزق الطبرى عن عزق العززى من عذر فلهذه خبرنا به باطل اعسجى الارام ترجمهم على
من يذهب الى المقدى الكثيري الشافعى روى العذانى داود بن سليمان بن محمد الله الموصلى الدمشقي وفاضل الماسى الهاشمى الدماج عليه
عن محمد بن احمد بن ابي بكر الطراطيسى كمال اخبارنا المختطف عصيم العزن فى احمد بن رجب البغدادى عن املول العلاماء
في حديثه محمد بن ابي الحسن الحنفى حمله وعانت وفاة ابن القسم وشهر رجب سنة احدى وعشرين وسبعين اى ثمانين